



وزارة التعليم العالي

المادة (1)

التعريفات

يراد بالمصطلحات الآتية المعاني المثبتة أمام كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي

الوزير: وزير التعليم العالي

« البعثة الدراسية: إيفاد الطالب الكويتي إلى إحدى الجامعات الموصى بها خارج دولة الكويت للحصول على المؤهل العلمي الموفد من أجله، خلال المدة المحددة للبرنامج الدراسي وطبقاً للإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

« خطة البعثات: هي المقاعد التي تعلن وزارة التعليم العالي عن وجودها في تخصصات متنوعة في دول مختلفة ليتقدم إليها من تتوفر فيه شروط القبول من الطلبة لإيفادهم للدراسة الجامعية في هذه التخصصات على نفقة الوزارة وتحدد هذه التخصصات بناء على خطة البعثات في ضوء حاجة مؤسسات الدولة وسوق العمل وخطة التنمية وبالتنسيق مع المكاتب الثقافية.

« طالب البعثة: هو من تم قبوله ضمن خطة البعثات في الوزارة أو تم ضمه بعد توفر شروط الضم أو ممن تنطبق عليهم ضوابط أبناء الدبلوماسيين للدراسة في الخارج للحصول على المؤهل العلمي المبعوث من أجله، وتقوم الوزارة بتحمل جميع نفقاته خلال فترة بعثته كما تقوم برعايته ومتابعة أحواله الدراسية والمعيشية.

« برنامج البعثات المتميزة: برنامج يهدف إلى تشجيع الطلبة على التنافس العلمي والتميز في الحياة الدراسية، وتوفير فرص التحصيل الأكاديمي الممتاز من خلال ابتعاث الطلبة المتميزين لجامعات عالمية مرموقة في الدول الأجنبية، وذلك لخلق قوة عمل وطنية متميزة في جميع المجالات العالمية التي تستطيع أن تساهم في تحقيق التنمية للمجتمع.

« لجنة البعثات: لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري، ويرأسها وكيل الوزارة وتضم في عضويتها أعضاء دائمين، وتوكل إليها مهمة تنفيذ جميع القرارات والأنظمة والضوابط



د. نايض فلاح مبارك المحمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
كلية وزارة التعليم العالي

مدير إدارة البعثات باللائحة



وزارة التعليم العالي

التي تتضمنها لائحة البعثات ولائحة المنح الدراسية وتطبيق اللوائح المالية الخاصة بالطلبة في الخارج وإصدار القرارات الخاصة بهم، واقتراح التعديلات اللازمة باللائحة.

■ **المكتب الثقافي:** مكتب يتبع الوزارة ويلحق ببعض سفارات دولة الكويت، ومهمته ترتيب قبول المبعوثين في الجامعات المختلفة خارج دولة الكويت والإشراف على أوضاعهم الأكاديمية والمعيشية، وإعداد الموازنة اللازمة وصرف المخصصات المالية للطلبة والإشراف الإداري على الموظفين، والعمل على إقامة علاقات ثقافية مع الدول والجامعات ودور البحث العلمي والهيئات والمنظمات الثقافية المختلفة في تلك الدول، وإعداد دراسات أكاديمية وإحصائية عن طلبة البعثات من ناحية والتوجهات الجديدة في التعليم العالي في الدول المعنية من ناحية أخرى، ويرأس المكتب الثقافي رئيس المكتب أو ملحق ثقافي.

■ **اللجنة الأكاديمية:** لجنة يتم تشكيلها في المكاتب الثقافية برئاسة رئيس المكتب أو الملحق الثقافي، وتضم في عضويتها بعض أعضاء المكتب الثقافي، وتوكل إليها مهمة دراسة ومناقشة الأوضاع الأكاديمية لطلبة البعثة والطلبة الخاصين وطلبة الجهات الأخرى ورفع التوصيات إلى الوزارة للبت فيها.

■ **مقر الدراسة:** الدولة أو المدينة التي تقع بها الجامعة أو الكلية التي يتلقى الطالب المبتعث دراسته بها.

■ **الجامعات المعتمدة:** هي الجامعات الموصى بها لدى الوزارة بالتنسيق مع المكاتب الثقافية والجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

■ **العام الدراسي:** هو بداية الدراسة ونهايتها في العام الجامعي الواحد وفقاً لنظام الجامعات الموصى بها في بلد الإيفاد والتي تكون أقل من العام الميلادي.

■ **المدة الفعلية للدراسة:** هي المدة الزمنية للحصول على المؤهل العلمي في جامعات ومؤسسات موصى بها من قبل وزارة التعليم العالي في بلد الابتعاث في كل دولة.

■ **نظم الدراسة:** النظم الدراسية المحددة المعمول بها للحصول على المؤهل العلمي من جامعات ومؤسسات التعليم العالي بالخارج، وتنقسم إلى:



الشيخ
د. نايف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وزير التعليم العالي
د. نايف

رئيس اللجنة الوطنية
للإشراف على البعثات



وزارة التعليم العالي

1. النظام السنوي: وتحسب فيه فترات الدراسة بالأعوام، ويؤدي الطالب امتحانات النقل في نهاية كل عام دراسي حتى سنة التخرج.

2. النظام الفصلي: ويختار فيه الطالب المقررات الدراسية اللازمة لتخرجه في كل فصل دراسي حتى ينهي متطلبات التخرج، وينقسم إلى:

• نظام الفصلين: ويشمل فصلي الخريف والربيع بالإضافة إلى فصل الصيف.

• نظام الفصول الثلاثة: ويشمل فصول: الخريف، الشتاء، الربيع، بالإضافة إلى فصل الصيف.

• الفصل الصيفي: هو فصل اختياري ولا يعتد به كبداية للضم أو الإيفاد.

• الخطة الدراسية: هي الفصول الدراسية التي ينبغي أن يجتازها الطالب بنجاح، وعدد المقررات الدراسية المطلوب إنهاؤها للتخرج.

• مرحلة التقديم للجامعة: هي الفترة الزمنية اللازمة لإعداد الطالب للحصول على قبول جامعي وبحد أقصى عام ميلادي وتشمل الآتي:

1. دراسة اللغة

2. الدورات التدريبية لاختبارات القبول

3. البرامج التي تساعد الطالب في الحصول على قبول جامعي.

• المستوى المتقدم: ينقسم المستوى المتقدم إلى :

• A level: عامان دراسيان بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE

• AS level: عام دراسي بعد الثانوية الانجليزية لمرحلة الـ O- Level أو IGCSE .

• Leaving Certificate: السنة النهائية للثانوية الأيرلندية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية في الجمهورية الأيرلندية.



د. سلفي فلاح مبارك المحجوب
وزير التربية والتعليم العالي

د. سلفي فلاح مبارك المحجوب
وزير التربية والتعليم العالي

د. سلفي فلاح مبارك المحجوب
وزير التربية والتعليم العالي



وزارة التعليم العالي

■ السنة التمهيدية

1. Foundation Year: المرحلة الدراسية بعد الثانوية الكويتية التي تؤهل الطالب لمواصلة دراسته الجامعية.

2. Premiere ET Deuxieme Degree Diploma: الدراسة التي تؤهل الطالب المدارس في فرنسا للحصول على دبلوم الدرجة الثالثة أو الحصول على قبول في السنة الأولى الجامعية.

■ العيباء الدراسية: عدد الوحدات الدراسية التي تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى يجتازه الطالب في الفصل الدراسي.

■ المعدل الدراسي: مستوى التقديرات أو النقاط التي يحصل عليها الطالب بعد انتهاء الاختبارات في المقررات الدراسية.

■ تغيير التخصص: تغيير تخصص الطالب الموفد من أجله إلى تخصص آخر بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ الضم للبعثة: هو قبول الطالب المدارس على نفقته الخاصة في بعثات الوزارة بعد استيفائه شروط الضم بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ إعادة الضم: إعادة الطالب المفصول من البعثة إليها بعد توفر شروط الضم بناء على توصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.

■ الإجازة المرضية: انسحاب الطالب بعذر طبي توافق عليه الوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي بشرط تقديم تقريراً طبياً معتمداً من الجهات المختصة في البلد الذي يدرس فيه أو من المجلس الطبي في دولة الكويت على ألا يتجاوز فترة الانسحاب فصلاً دراسياً واحداً أو ما يعادله من الفترة الزمنية في النظام السنوي.

■ الانسحاب من البعثة: رغبة الطالب في عدم الإلتحاق بالدراسة في بداية البعثة أو خلالها.

■ إلغاء البعثة: إنهاء بعثة الطالب قبل التحاقه بالدراسة.

الشيخ صباح الأحمد
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التربية والتعليم العالي

د. محمد بن عبد الله
رئيس البعثات
وزير التعليم العالي

د. فهد بن عبد الله
رئيس البعثات
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

- الفصل من البعثة: إلغاء بعثة الطالب بسبب تكرار رسوبه أو فصله من الجامعة أو ارتكابه مخالفة من المخالفات التي نصت عليها لائحة البعثات، ويصدر قرار الفصل من لجنة البعثات في ضوء ما يرفع إليها من تقارير المكتب الثقافي في شأن الطالب.
- تجميد البعثة: وقف مؤقت للبعثة الدراسية وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها .
- تمديد البعثة: زيادة الفترة الزمنية للبعثة الدراسية وفقا للأنظمة واللوائح المعمول بها .
- مرافق طالب البعثة: هو الذي يرافق طالب أو طالبة البعثة من الزوجة أو الزوج والأبناء فقط لا غير.
- المخصصات المالية: كل ما يصرف لطالب البعثة من مخصصات مالية شهرية أو سنوية.
- العرامة المالية : المبلغ المستحق على طالب البعثة نتيجة انسحابه من المقعد الدراسي حال اعتماد نتائج خطة البعثات وقيل التحاقه بالبعثة.
- المدىونية : هي المطالبة المالية لكل ما تم صرفه على الطالب والمترتبة على قرار الفصل أو التجميد أو الانسحاب من البعثة.
- لجنة المطالبات المالية: هي لجنة يتم تشكيلها بقرار وزاري للنظر في التظلمات والشكاوى الخاصة بالمطالبات المالية والمقدمة من طالبة البعثات والمنح الدراسية أو أبنائهم.



د. محمد بن عبد الله بن محمد
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي

م. محمد بن عبد الله بن محمد
م. محمد بن عبد الله بن محمد



وزارة التعليم العالي

المادة (2)

الشروط العامة لطالب البعثة

أولاً: يشترط في طالب البعثة ما يلي:

1. أن يكون كويتي الجنسية.
2. ألا يقل سن المتقدم عن (17) عاماً وألا يزيد عن (23) عام .
3. أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على ألا تتجاوز صلاحية الشهادة فترة ستة وعشرين شهراً من تاريخ التخرج للطلبة المتقدمين للتنافس على مقاعد خطة البعثات. ويشترط للحاصلين على شهادة الثانوية الأجنبية من داخل أو خارج دولة الكويت أو من إحدى الدول العربية تقديم معادلة للشهادة من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية في دولة الكويت.
4. ألا تقل النسبة المئوية عن الحد الأدنى المطلوب للقبول في خطة البعثات.
5. تقديم المستندات الرسمية المصدقة من الجهات الرسمية التي توضح التسلسل الدراسي دون انقطاع للمرحلة الثانوية .
6. ألا يكون حاصلًا على إجازة جامعية.
7. ألا يكون قد صدر قرارا بإيفاده في بعثة دراسية داخلية أو خارجية أو قبل بمنحة دراسية وانتهت بالفصل.
8. ألا يكون قد حصل على بعثة داخلية أو خارجية أو منحة دراسية وانسحب منها بعد التحاقه بها.
9. عدم الجمع بين المنحة الدراسية والبعثة الدراسية في آن واحد.
10. يسمح للطلاب المنسحب من خطة البعثات (الأصلية - الإنجليزية) بإعادة التسجيل في خطط بعثات العام الدراسي ذاته إذا لم يتم اتخاذ إجراءات القبول له، وسدد الغرامة المالية المقررة، على أن يتعهد بعدم المطالبة بالمقعد الذي سبق وانسحب منه.



د. نيفين الأحمد هادي الحجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة
وزير التعليم العالي
6

رئيس اللجنة
وزير التعليم العالي
رئيس اللجنة



وزارة التعليم العالي

11. ألا يكون موظفاً في أية جهة أو مجازاً دراسياً أو مبعوثاً من جهة أخرى، وعليه تزويد الوزارة بما يثبت ذلك.
12. أن يقدم إلى الوزارة شهادة الثانوية العامة الأصلية خلال سنتين يوماً من إعلان نتائج القبول في خطة بعثات ، وللوزارة الحق في إلغاء البعثة في حال عدم الالتزام بتقديم الشهادة في المدة المقررة.
13. أن يوقع ولي أمر الطالب بصفته الولي الشرعي له على التعهد الخاص بالالتزام بأحكام البعثة من الناحية الأكاديمية والمالية. أما بالنسبة لمن لديها حضانة فينوجب حصولها على حكم من المحكمة المختصة بالولاية التعليمية خارج الكويت .
14. أن يلتزم بكل ما تصدره الوزارة من قرارات.

ثانياً : شروط قبول الثانويات الأجنبية

يلتزم الطالب بما يستجد من قرارات خاصة بالثانويات الأجنبية تصدر من وزارة التربية ووزارة التعليم العالي.

• حملة الثانوية الانجليزية:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه المقررات الآتية : (الرياضيات، الكيمياء، الفيزياء، الأحياء).
2. يشترط اجتياز ثمانية مقررات دراسية على الأقل منها اثنان أو أكثر من المستوى المتقدم التكميلي (AS-Level) أو المستوى المتقدم (A-Level) والبقية في المستوى العادي (IGSCE) خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنة وثلاثين شهراً، ولا ينظر إلى المقررات التي مضى على اجتيازها فترة أطول من ذلك.



لسماتيف التلاميذ
وزير التربية والتعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

3. تحسب المقررات التي يحصل الطالب فيها على تقدير (C) فأعلى، مع جواز احتساب مقرر واحد فقط بتقدير (D).
4. لا تحسب المقررات الأكاديمية من منهج وزارة التربية (اللغة العربية، التربية الإسلامية، القرآن الكريم).
5. لا تحسب المقررات غير الأكاديمية (الموسيقى، التربية الرياضية، المسرح، تربية فنية، الخ) ما لم يقدم الطالب إفادة رسمية من المدرسة المتخرج منها بأن المادة أكاديمية.
6. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: تمنح التقييمات (A* ، A ، B ، C ، D) الحاصل عليها الطالب في مقررات (IGCSE) النسب المئوية الآتية: (D=65 ، C=75 ، B=85 ، A=95 ، A*=100) تجمع النسب المئوية لأعلى ست تقييمات التي حصل عليها الطالب مع مراعاة أن يحتسب من بينها المقررات الأربع المطلوبة من خريج القسم العلمي ، ويقسم المجموع الكلي على ستة، مع ضرورة مراعاة ألا تزيد نسبة الطالب النهائية عن 100%.
7. يسمح للطالب بالتسجيل في التخصصات الأدبية إذا كان مستوفياً للمواد العلمية الأربع الأساسية.

■ حملة الثانوية الأمريكية:

1. يصنف الطالب كخريج للقسم العلمي من المرحلة الثانوية عند اجتيازه بنجاح للمقررات الآتية (الأحياء، الكيمياء، الفيزياء جبر 2، حسابان أو تمهيد حسابان) خلال فصلين دراسيين اعتياديين (وليس كفصل مكثف).
2. تحسب النسبة المئوية وفقاً للتالي: (المعدل التراكمي + 1) X 20.
3. يعتمد معدل (STATE GPA) لشهادات الثانوية الأمريكية الصادرة من خارج الكويت.
4. يسمح للطالب المستوفي للمواد العلمية الأساسية بالتسجيل في التخصصات الأدبية، أما إذا كانت التخصصات (أدبية/علمية) فينتافس الطالب مع العلمي فقط.



د. نايفه صلاح مبارك الحججرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العالي
وزير التعليم العالي

رئيس اللجنة الوطنية للتعليم العالي
مديرة إدارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

المادة (3)

واجبات طالب البعثة

1. أن يكون محمود السيرة والسلوك.
2. أن يحافظ على سمعة بلاده في الخارج.
3. يتعهد الطالب بالإطلاع على لائحة بعثات الوزارة والإلتزام بما جاء بها.
4. الإلتزام بقوانين الهجرة والقوانين الأخرى في بلد الإيفاد.
5. احترام قوانين ونظم البلد الموفد إليها والتفديد بنظم ولوائح الجامعة والكلية التي يدرس بها.
6. الإلتزام بجميع القرارات واللوائح الصادرة عن وزارة التعليم العالي والمكتب الثقافي.
7. لا يسمح بزواج الطالب / الطالبة عند الإبتعاث وخلال البعثة إلا من كويتية / كويتي أو من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.
8. على طالب البعثة وولي أمره التوقيع على التعهد المقدم من الوزارة والخاص بالإلتزام أمام الجهات الرسمية في مقر دراسته بتسديد جميع الإلتزامات الشخصية خلال فترة البعثة، كما يلتزم الطالب وولي أمره برد ما تحملته الوزارة من نفقات في حالة فصل الطالب أو انسحابه من البعثة إذا تضمن قرار الوزارة المطالبة بالمصاريف.
9. يجب على الطالب التنسيق مع المكتب الثقافي في بلد الدراسة قبل الذهاب إلى الجامعة لمعرفة حقوقه وواجباته.
10. التزام الطالب بمقر البعثة الموفد إليه وعدم تغييره إلا في الظروف الاستثنائية التي تقرها الوزارة.



ب. ك. وزارة التعليم العالي

رئيس مجلس البعثات
م. ك. وزارة التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

11. الالتزام بالتخصص الدراسي الموفد من أجله وبالمدة المقررة لدراسته، وتزويد المكتب الثقافي بالخطة الدراسية في بداية دراسته الأكاديمية، وبما يفيد التحاقه بالدراسة لكل فصل دراسي وبنسائج اختبارات في نهاية كل فصل أو كل عام دراسي مع عدم جواز تغيير التخصص إلا بعد إبلاغ المكتب الثقافي وأخذ موافقة الوزارة، وعليه أن يتعهد بذلك للوزارة، ويتحمل الطالب مسؤولية تأخره في تقديم المستندات المطلوبة وفي حال عدم استجابته لسبب أو لآخر يعطى إنذاراً لمدة شهر، ثم يتم إيقاف صرف المخصص الشهري.
12. لا يسمح للطلبة بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.
13. التفرغ لشئون البعثة وعدم مباشرة أي عمل آخر خلالها، ويجوز للوزارة بتوصية من المكتب الثقافي أن تأذن للطلاب بمزاولة تدريب يتصل بتخصصه الدراسي والخطة الدراسية إذا كان ذلك لا يؤثر على دراسته وانتظامه فيها.
14. يلتزم الطالب بتزويد المكتب الثقافي بالأسباب التي أدت إلى حصوله على الإنذار الأكاديمي بعد شهر من إخطاره به.
15. إخطار المكتب الثقافي إذا أراد مغادرة مقر الدراسة لأي سبب.
16. عدم وقف الفيد أو الانقطاع عن الدراسة إلا لأسباب خارجة عن إرادة الطالب وبعد موافقة الوزارة.
17. على الطالب المتخرج عدم مغادرة مقر دراسته إلا بعد استكمال جميع المتطلبات الدراسية للتخرج وإنهاء جميع التزاماته الشخصية والمالية والقانونية أمام الجهات الرسمية في بلد الإيفاد.

د. نايض بن مبارك الصجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

وكيل وزارة التعليم العالي

مديرة إدارة البعثات الطلابية



وزارة التعليم العالي

المادة (4)

التزامات طالب البعثة

أولاً: دراسة اللغة

1. يمنح الطالب المرشح للبعثة عاماً ميلادياً كاملاً اعتباراً من تاريخ الالتحاق بمرحلة اللغة للحصول على الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز في بلد الإيفاد أو دولة الكويت، وتحدد لجنة إعداد الخطة سنوياً الشروط المطلوبة.
2. يسمح للطالب المستجد بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو المرحلة التمهيدية إذا كان حاصلًا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال عام ميلادياً من تاريخ الالتحاق بالدراسة.
3. يسمح للطالب، الذي أنهى مرحلة اللغة دون تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز، بالالتحاق بالدراسة الأكاديمية أو التمهيدية مباشرة إذا كان حاصلًا على قبول من جامعة موصى بها، شريطة تحقيق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز قبل انتهاء الفصل الدراسي المتوقع به إذا كان نظام الدراسة فصلياً أو قبل انتهاء النصف الأول من العام الجامعي إذا كان نظام الدراسة سنوياً.
4. يسمح للطالب بتأدية اختبار (التوفل أو الأيلتز) على نفقة الوزارة ثلاثة مرات بحد أقصى.
5. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند إنجازه العام الميلادي لمرحلة اللغة شريطة تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز.
6. يستحق الطالب بدل تذكرة السفر السنوية عند اجتيازه فصل دراسي في مرحلة اللغة مع تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز بالإضافة إلى دراسة فصل أكاديمي بعبء دراسي (12) وحدة دراسية كحد أدنى أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى.
7. يستحق الطالب المقيد في مرحلة اللغة بدل تذكرة السفر السنوية عند تحقيقه الدرجة المطلوبة في التوفل أو الأيلتز على النحو الآتي:



د. نذير التريه
وزير التربية والتعليم العالي

د. نذير التريه
وزير التعليم العالي

د. نذير التريه
وزير التعليم العالي



وزارة التعليم العالي

• الملتحق في شهر أكتوبر يستحق بدل التذكرة في شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

• الملتحق في شهر مارس يستحق بدل التذكرة في شهر مايو من العام الذي يليه.

8. تجمد بعثة الطالب، الذي لم يحقق الدرجة المطلوبة في اختبار التوفل أو الأيلتز خلال الفترة المحددة في البنود (1، 2، 3)، عاماً دراسياً كحد أقصى ويتم استرجاع ما صرف عليه خلال هذه الفترة.

9. لا تحسب فترة التجميد في مرحلة اللغة ضمن مدة التجميد في الدراسة الأكاديمية.

ثانياً: الدراسة الأكاديمية

• الدارس بالجامعات التي تتبع نظام الساعات المعتمدة

1. يمكن للطالب المستجد تسجيل (6) وحدات دراسية جامعية بالإضافة إلى وحدات خاصة بدراسة اللغة الإنجليزية إن وجدت، ليتمكن من استكمال (12) وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي الأول.

2. لا يسمح للطالب أن يسجل أقل من (12) وحدة دراسية ما لم يكن من متطلبات الجامعة دراسة مقررات لغة إضافية.

3. على طالب البعثة الدارس بنظام الفصلين (Semester) أن ينهي بنجاح من (27-30) وحدة دراسية خلال العام الدراسي أو من (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، وعلى من لم ينفه دراسة الوحدات المطلوبة أن يستكملها خلال فصل الصيف.

4. إذا تأخر الطالب في خطته الدراسية عن اجتياز ما يعادل (27-30) وحدة دراسية إذا كان يدرس بنظام الفصلين (Semester)، أو (42-45) وحدة دراسية بنظام الفصول الثلاثة (Quarter)، يوجه له إنذاراً لانخفاض العناء الدراسي ما لم يقدم عذراً مقبولاً للمكتب الثقافي والوزارة.



د. نايف صلاح مبارك المحجرف
وزير التربية ووزير التعليم العالي

رئيس البعثة
وزير التعليم العالي

رئيس البعثة
مدير إدارة البعثات
٢٠١٦



وزارة التعليم العالي

5. يجب ألا يقل المعدل الفصلي للطلاب عن (2.00) (جيد) أو ما يعادله في الأنظمة الدراسية الأخرى، وفي حال انخفاضه عن ذلك فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

• توجيه إنذار أول لرفع المعدل الدراسي خلال الفصل الدراسي التالي.

• توجيه إنذار ثان في حال استمرار انخفاض المعدل الدراسي.

• رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال حصوله على ثلاثة إنذارات متتالية أو أربعة إنذارات غير متتالية، ويكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة.

6. يسمح للطلاب بدراسة مقررين دراسيين في كلية مجتمع وبشرط ألا يتجاوز (8) وحدات دراسية إذا كانت هذه المقررات تطلبها الجامعة المقيد بها وغير متوفرة فيها. أما إذا كانت المقررات باختيار الطالب فيتحمل هو تكلفتها.

7. يسمح للطلاب بدراسة فصل دراسي خارج مقر البعثة إن كان ذلك إجبارياً عليه ومن متطلبات التخرج.

8. لا يحق للطلاب دراسة فصل دراسي اختياري خارج مقر بعثته إلا بتوصية من المكتب الثقافي وموافقة الوزارة دون تحمل الوزارة أي تكاليف إضافية خارج مصاريف الدراسة.

9. يسمح للطلاب بدراسة أربع مقررات دراسية (12) وحدة دراسية كحد أقصى بنظام الدراسة المستقلة (Independent Study) أو الدراسة عن طريق الانترنت شرط التقيد بما يلي:

• الحصول على موافقة المكتب الثقافي المسبقة للالتحاق بمقرر الدراسة المستقلة أو الدراسة عن طريق الانترنت.

• أن يزود الطالب المكتب الثقافي بإفادة مفصلة صادرة عن الجامعة حول المقرر ونظام الدراسة.

• يسمح للطلاب بالالتحاق بمقرر الدراسة عن طريق الانترنت بإشراف إحدى الجامعات المدرجة ضمن قائمة الجامعات الموصى بها لدى الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.



وزير التربية والتعليم
د. محمد بن عبد العزيز

مدير إدارة القبول والتسجيل
د. محمد بن عبد العزيز

مدير إدارة القبول والتسجيل
د. محمد بن عبد العزيز



وزارة التعليم العالي

10. لا يسمح للطالب بدراسة وحدات دراسية عن طريق المراسلة أو الانتساب أو تأدية الامتحان أو التعليم المستمر.

11. يسمح للطالب بالتسجيل في فصل الصيف بجامعة الكويت أو الجامعات الخاصة المعتمدة داخل دولة الكويت أو الجامعات العربية والأجنبية الموصى بها خارج مقر بعثته شريطة موافقة الجامعة المقيد بها.

12. يتم تعويض الطالب عن رسوم الجامعة في حال حصوله على معدل جيد (C) فما فوق في كل مادة.

13. يجب ألا يتجاوز عدد المقررات المراد التسجيل بها في فصل الصيف خارج دولة المقر عن مادتين كحد أقصى طيلة فترة الدراسة ويستثنى من ذلك التسجيل في جامعة الكويت.

• الدارس بالجامعات التي تتبع النظام السنوي:

1. اجتياز المرحلة التمهيدية.
2. يطبق نظام الإنذارات على طالب البعثة عند عدم التزامه بحضور المحاضرات بدون عذر مقبول.
3. يحق للطالب، الدارس في الدول الأجنبية، إعادة السنة التمهيدية مرة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة وفقاً للشروط الآتية:
 - أن يكون معدل حضور الطالب خلال العام الدراسي بنسبة لا تقل عن (80%) أو بنسب لا تخالف قوانين الهجرة في دول الإبتعاث الأخرى.
 - ألا يقل معدل الدرجات في نهاية العام الدراسي عن (275) كحد أدنى للدارسين في الجمهورية الأيرلندية.
4. يجب أن لا يقل معدل الطالب الدارس في الجمهورية الفرنسية عن (20/12) في المستويين (C/ D) ليتمكن من الحصول على قبول بالجامعات الفرنسية ويحق له إعادة لمدة سنة واحدة فقط في حال عدم حصوله على المعدلات المطلوبة.



د. نايفه فلاح
وزيرة التربية ووزير التعليم العالي

رئيسة البعثة
الجمهورية الفرنسية

مديرة إدارة البعثات
الجمهورية الفرنسية



وزارة التعليم العالي

5. في حال رسوب الطالب فإنه يحق للمكتب الثقافي اتخاذ الإجراءات الآتية:

- توجيه إنذار أول في سنة الرسوب.

- رفع توصية للوزارة بفصله من البعثة في حال رسوبه :

1. سنتين متتاليتين أو متفرقتين للتخصصات التي مدة دراستها أربع سنوات كحد أقصى.

2. سنتين متتاليتين أو ثلاث سنوات متفرقة للتخصصات التي لا تقل مدة دراستها عن خمس سنوات.

• يكون للوزارة في هذه الحالة الحق في اتخاذ القرار المناسب وفقاً للائحة البعثات.

المادة (5)

تغيير الجامعة أو الكلية

يشترط عند تغيير الجامعة أو الكلية الآتي:

1. الحصول على موافقة المكتب الثقافي.

2. أن تكون الجامعة أو الكلية موصى بها في مجال التخصص من قبل الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

3. ألا يفقد الطالب مرحلة أو وحدات دراسية عند تغيير الجامعة أو الكلية بحيث تؤثر على موعد تخرجه.

4. ألا يزيد تغيير الجامعة أو الكلية عن مرة واحدة خلال فترة البعثة وأثناء الدراسة الأكاديمية، وفي ما زاد على ذلك يكون القرار للوزارة وبتوصية من المكتب الثقافي.

5. لا يحق لطالب البعثة تغيير الجامعة في السنة النهائية.



د. نايف فلاح صبيح الحجرفي
وزير التربية ووزير التعليم العالي

1
مدير مكتب البعثات
1438

مدير مكتب البعثات
1438



وزارة التعليم العالي

المادة (6)

تمديد البعثة

شروط تمديد البعثة:

1. يحق للوزارة تمديد البعثة لمدة سنة دراسية واحدة كحد أقصى إذا كانت مدة دراسة المبعوث أو من تم ضمه للبعثة أربع سنوات ، وستين دراستين كحد أقصى إذا كانت مدة دراسته أكثر من أربع سنوات ما لم يكن متعثرا.
2. تنظر الوزارة ، ممثلة بلجنة البعثات ، في الحالات الاستثنائية الخارجة عن إرادة الطالب بناء على توصية من المكتب الثقافي في تمديد البعثة بعد استيفاء فترة التمديد.

المادة (7)

تغيير التخصص

1. يجوز تغيير طالب البعثة للتخصص الموفد من أجله لمرة واحدة فقط خلال مدة دراسته.
2. يسمح للطالب بتغيير التخصص بعد استيفائه (12) وحدة دراسية كحد أدنى وبمعدل عام (2.00)، أو إنهاء السنة التمهيدية أو الأولى بنجاح بناء على توصية المكتب الثقافي وموافقة الوزارة.
3. لا يجوز تغيير التخصص إذا كان يؤثر ذلك على موعد تخرجه.



الدكتور
علي بن
علي
نائب فلاح مبارك الحجور
وزير التربية ووزير التعليم العالي

الدكتور
علي بن
علي
وزير التعليم العالي

الدكتور
علي بن
علي
مدير إدارة البعثات الإلزامية

